الرهن على الراهن ونماؤه للراهن ويكون رهنا مع
الأصل فان هلك هلك بلا شيء وان هلك الأصل وبقي النماء
افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم
القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الأصل سقط من
الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة
في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير
الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين
بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل
واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة
دينه منهما واذا قضى احدهما دينه كانت كلها في يد
الآخر حتى يستوفي دينه ❊ ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك
الرهن ورهن رهنا مكانه وان شاء فسخ البيع الا ان
يدفع المشتري الثمن حالا ❊ ويدفع قيمة الرهن والمرتهن ان

يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وان حفظه من ليس في عياله او اودعه ضمن فاذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعاد
المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان
هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه
الى يده فاذا اخذه عاد الضمان ❊ واذا مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب له القاضي
وصيا امينا له وصي وامره ببيعه وقضاء دينه ❊

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من
هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي
بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء
فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)